

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات  
بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك  
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١

**(رئيس الجمهورية)**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية  
مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١ ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

**(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م ) .**

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٣ شوال سنة ١٤١٩ هـ

**(الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٩ م ) .**

## اتفاق

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين جمهورية مصر العربية

والبوسنة والهرسك

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقددين :

رغبة منها في توطيد التعاون الاقتصادي من أجل المنفعة المتبادلة لكل من الدولتين ;  
ورغبة منها في خلق وتوفير الظروف المناسبة لإقامة الاستثمارات الخاصة بمستثمرى  
بحدى الدولتين في أراضى الدولة الأخرى ;  
وادراكاً منها للحاجة إلى تشجيع وحماية الاستثمارات بهدف دعم التقدم الاقتصادي  
لكل من الطرفين ;

قد اتفقا على ما يلى :

المادة (١)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعني المصطلح «مستثمر» فيما يخص كل من الطرفين المتعاقددين :

(أ) الشخص الطبيعي الذي يتمتع بجنسية الطرف المتعاقد .

(ب) الشخص الاعتباري ، ويشمل الشركات ، الهيئات ، الجمعيات التجارية  
وأية منظمات أخرى تشكل أو تؤسس طبقاً لقوانين الطرف المتعاقد  
والتي لها مقر لمباشرة أنشطتها الاقتصادية الحقيقة في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٢ - يعني المصطلح «استثمار» أي نوع من الأصول المستثمرة بواسطة مستثمرى  
أحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن يتم ذلك وفقاً لقوانين  
هذا الطرف الآخر وأنظمته الخاصة ويشمل على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) الملكيات المنشورة وغير المنشورة وكذلك أية حقوق عينية أخرى مثل  
حق الانتفاع والرهن والامتيازات والضمادات .

(ب) الأسهم والمحصص أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة في الشركات .

(ج) مطالبات بأموال أو أى أدا، له قيمة اقتصادية .

(د) حقوق الطبع ، حقوق الملكية الصناعية (مثل براءات الاختراع والنماذج أو التصميمات الصناعية والعلامات التجارية أو الخدمية ، الأسماء التجارية ، والإشارات أو المنشآت ) ، حق المعرفة وشهرة المحل .

(ه) الحقوق المنوحة بواسطة السلطة العامة لإنجاز نشاط اقتصادي والتضمنة التراخيص المتعلقة بالبحث والتنقيب واستخراج الموارد الطبيعية واستغلالها .

٣ - أى تغيير يطرأ على شكل الاستثمار بمقتضى قوانين أو لوائح الطرف المتعاقد في الإقليم الذي تم فيه الاستثمار لن يؤثر على تصنيفه كاستثمار .

٤ - يعني المصطلح «العائدات» المبالغ الناجمة عن الاستثمار وتشمل على وجه المخصوص لا الحصر : الأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال وحصص الأرباح والأتاوات والمصروفات أو أى دخل تجاري .

٥ - يعني المصطلح «إقليم» :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية الإقليم الخاضع لسيادة جمهورية مصر العربية ويشمل المياه الإقليمية بما فيها قاع البحر والتي تمارس حقوق السيادة عليها طبقاً للقانون الدولي .

(ب) بالنسبة للبوسنة والهرسك كل أراضي إقليم البوسنة والهرسك ، مياهها الإقليمية وباطن الأرض وقاع البحر وال المجال الجوي طبقاً للقانون الدولي .

## المادة (٢)

### تشجيع وقبول الاستثمارات

١ - يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بتشجيع الاستثمارات الخاصة يستثمرى الطرف الآخر الواقع فى إقليمه وتهيئة الظروف المناسبة لها ، وقبول هذه الاستثمارات وفقاً للقوانين والأنظمة السارية فى دولة ذلك الطرف المتعاقد .

٢ - عند قبول الطرف المتعاقد للاستثمارات المقامة فى إقليمه ، فإنه سوف يقوم بفتحها الأذون والتراخيص طبقاً لقوانينه وأنظمته الخاصة بالمساعدة الفنية والتجارية والإدارية ، كما يقوم بإصدار التصاريح اللازمة المتعلقة بأنشطة المستشارين والأشخاص المؤهلين والمتمتعين بجنسية أجنبية .

### المادة (٣)

#### حماية ومعاملة الاستثمارات

- ١ - يتبع على كل طرف متعاقد حماية الاستثمارات الخاصة بمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، والمقامة طبقاً لقوانينه وأنظمته الواقعة فى إقليمه من التعرض لإجراءات قانونية أو غير منطقية مثل الإدارية والصيانة والاستخدام والتعمق والتوصيفية لهذا الاستثمار .
- ٢ - يضمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومتقاربة فى إقليمه للاستثمارات التابعة لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، ولا تقل أفضلية عن المنوحة بواسطة الطرف المتعاقد للاستثمارات الواقعة فى إقليمه الخاصة بمستثمرى الدولة الأولى بالرعاية وذلك فى حالة إذا كانت المعاملة الأخيرة أكثر أفضلية وسوف تتحمّل المشروعات المشتركة بالمعاملة سالفه الذكر .
- ٣ - لا تطبق المعاملة المشار إليها على آية مزايا يقدمها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من دولة ثالثة استناداً إلى عضويتهم فى منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو استناداً إلى اتفاق مبرم أو يتم إبرامه بشأن منع الازدواج الضريبي أو أي أمور مالية أخرى .

### المادة (٤)

#### نزع الملكية والتعويض

- ١ - لا يجوز إخضاع استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين لإجراءات الملكية أو التأمين أو لأى إجراء مماثل له نفس الأثر إلا إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك ، وعلى أساس غير قانوني وطبقاً لإجراءات القانونية على أن يتم سداد تعويض مناسب ، ويتم احتساب قيمة هذا التعويض وفقاً للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته عند الإعلان الرسمي عن نزع الملكية أو دخوله فى نطاق المنفعة العامة بالفعل أيهما أسبق .  
ويتم تسوية مبلغ التعويض بعملة حرة قابلة للتحويل ويدفع بدون أي تأخير لا يمرره للشخص المخول بغض النظر عن موطنه ويتم سداد التعويض خلال المدة المطلوبة عادة لإنعام أو إجراء التحويل ، وتبداً هذه المدة من يوم تقديم الطلب ولا تزيد عن ثلاثة أشهر .

٢ - يتم تعويض المستثمرين لأى من الطرفين المتعاقددين والذين لحقت باستثماراتهم فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر خسائر بسبب الحرب أو صراع مسلح أو حالة طوارئ أو تمرد أو عصيان أو شغب ويتم الموافقة بإعادة التوضع والتأمين ضد الخسائر والتعويض أو أية تسوية أخرى على ألا تقل المعاملة أفضلية عن تلك المنوحة لمستثمر الطرف المتعاقد أو مستثمرين تابعين للدولة ثالثة ، ويتم تحويل المدفوعات بدون تأخير وبعملة حرة قابلة للتحويل .

#### المادة (٥)

### التحويلات

١ - يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقددين أن يكفل لمستثمر الطرف الآخر الحق فى تحويل المدفوعات الناتجة عن الاستثمارات المتعلقة بها ، وعلى الأخص :

- (أ) رأس المال والمبالغ الإضافية اللازمة للحفاظ على الاستثمار وزيادته .
- (ب) المكاسب والأرباح والفوائد وحصص الأرباح والدخول الجارية الأخرى .
- (ج) الأموال المسدة عن القروض بطريقة منتظمة و المتعلقة باستثمار معين .
- (د) الأتاوات والأتعاب .
- (هـ) حصيلة التصفية الكلية أو المجزئية للاستثمار .
- (و) التعويضات المنصوص عليها في المادة (٤) .
- (ز) مكاسب مواطنى الطرف المتعاقد المصرح له بعمل متعلق بالاستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يتم التحويل بدون تأخير وبعملة حرة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف الرسمي السائد في تاريخ التحويل وفقاً لإجراءات الإقليم المقام به الاستثمار وامتيازاته لتلك التحويلات بدون أي رفض أو إرجاء أو تحريد من الحق في مثل هذا التحويل .

٣ - يقسم كل من الطرفين المتعاقددين بمعاملة التحويلات المشار إليها بالفقرتين (١ ، ٢) من تلك المادة معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المنوحة للتحويلات الناتجة عن الاستثمارات لمستثمر أي دولة ثالثة .

المادة (٦)

الخلول

- ١ - إذا قام طرف متعاقد أو وكيله المعتمد بدفع مبالغ للمستثمرين التابعين له بمحض ضمان أو تأمين متعلق باستثمار ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر الإقرار بسريان التحويل لصالح الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد لأى حق خاص بالمستثمر بشرط أن يقوم ذلك المستثمر باستنفاذ الوسائل القانونية والإدارية لتسوية المنازعات فى إقليم الطرف المتعاقد الضيف .  
ويخول للطرف المتعاقد أو وكيله المعتمد بمحض مبدأ الخلول المطالبة بحقوق المستثمر المتعلقة بالاستثمار .

- ٢ - في حالة الخلول الموضحة في الفقرة (١) عاليه ، فإن المستثمر لا يحق له رفع دعوى إذا لم يكن مفوضاً من قبل الطرف المتعاقد أو وكيله .

المادة (٧)

المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين  
وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر

- ١ - المنازعات الناشئة بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر يتم إبلاغها كتابة ومتضمنة بيانات تفصيلية بواسطة المستثمر وفي نفس الوقت لكل من الطرفين المتعاقدين ، ويتم تسوية النزاع الناشئ بين الطرف المتعاقد والمستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر سلماً بواسطة المفاوضات والمشاورات من خلال القنوات الدبلوماسية .  
٢ - إذا لم يتم تسوية المنازعات بهذه الطريقة في غضون ستة شهور من تاريخ الإبلاغ المكتوب المذكور في الفقرة (١) ، يتم إرسال موضوع النزاع وفقاً لاختبار المستثمرين إلى :

المحكمة المختصة بالبوسنة والهرسك بشأن الاستثمارات المقاومة في إقليم البوسنة والهرسك أو المحكمة المختصة بجمهورية مصر العربية بشأن الاستثمارات المقاومة في إقليم جمهورية مصر العربية .  
بعدها محكمة تحكيم خاصة مؤقتة والتي أنشئت بحسب قواعد إجراءات التحكيم بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار المنشأ وفقاً لمعاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، وذلك في حالة كون الأطراف المتعاقدة موقعين على هذه المعاهدة .

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى .

محكمة تحكيم الغرفة الاقتصادية للبوسنة والهرسك في سراييفو .

٣ - يرتكز قرار التحكيم على :

النصوص الواردہ بهذه الاتفاقية .

وقانون الطرف المتعاقد الواقع الاستثمار في إقليمه متضمناً القواعد المتعلقة بمنازع القوانين .

والقواعد والمبادئ المقبولة عالمياً للقانون الدولي .

٤ - تصبح قرارات التحكيم نهائية وملزمة للأطراف محل النزاع ويتعهد كل طرف متعاقد أن يقوم بتنفيذ القرارات بما يتلاءم مع قانونه .

المادة (٨)

### المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - يتم تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية عن طريق المشاورات والمفاوضات من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢ - إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى اتفاق في غضون اثنى عشر شهراً من بداية النزاع بينهما يمكن بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين عرض النزاع على محكمة تحكيم والتي يتم تشكيلها على النحو التالي :

يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم ، ويتفق المحكمان على اختيار رئيس المحكمة على أن يكون من رعايا دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين .

٣ - في حالة عدم قيام أحد الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم ولم يتبع دعوة الطرف الآخر لعمل هذا التعيين في غضون شهرين ، يتم تعيين محكم بناء على طلب هذا الطرف المتعاقد الأخير بواسطه رئيس محكمة العدل الدولية .

- ٤ - إذا لم يتمكن المحكمان من التوصل إلى اتفاق بشأن اختيار الرئيس في غضون شهرين من تاريخ تعيينهما ، يتم تعيين الرئيس هنا على طلب أى من الطرفين المتعاقدين عن طريق رئيس محكمة العدل الدولية .
- ٥ - في الحالات المبينة في الفقرتين (٣ ، ٤) من هذه المادة وإذا وجد ما يحول دون أداء رئيس المحكمة للمهمة المذكورة أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين ، تسد مهام التعيين إلى نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، وإذا وجد ما يحول دون أدائه للمهمة المذكورة أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين ، في هذه الحالة تسد مهام التعيين إلى عضو محكمة العدل الدولية الأقدم والذي ليس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بهذه المهمة .
- ٦ - بعما للشروط الأخرى المحددة من قبل الطرفين المتعاقدين تقوم المحكمة بتحديد الإجراءات الخاصة بها ، كما تصدر المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات .
- ٧ - تصبح قرارات المحكمة نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد .
- ٨ - يتحصل كل طرف متعاقد على تكاليف المحکم المعين من قبله وتکاليف تشغيله في الإجراءات الخاصة بالتحكيم ، كما يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين بالتساوي أتعاب الرئيس وبباقي النفقات الأخرى .  
يجوز للمحكمة أن تقرر تحويل الجزء الأكبر من التكاليف لأحد الطرفين المتعاقدين ويكون هذا القرار ملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين .

#### المادة (٩)

### شروط أكثر افضلية

في حالة ما إذا تضمن القانون المحلي لأى من الطرفين المتعاقدين أو التزامات بوجوب القانون الدولي القائم في الوضع الحالى أو أى شىء فيما بعد سواء بصفة عامة أو خاصة معاملة أكثر افضلية من هذا الاتفاق فيتعين السماح للاستثمارات التابعة لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الحصول على معاملة أكثر افضلية من تلك المتاحة بهذا الاتفاق .

المادة (١٠)

الاستشارات وتبادل المعلومات

بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقددين يقوم الطرف المتعاقد الآخر بالموافقة على الاستشارات الخاصة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وبناء على طلب أحد الطرفين المتعاقددين يتم تبادل المعلومات وفقاً للقوانين والتنظيمات والقرارات والممارسات الإدارية أو الإجراءات والسياسات للطرف المتعاقد الآخر وخاصة بالاستثمارات الخاضعة لهذا الاتفاق .

المادة (١١)

الدخول إلى حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل الإخطار بإتمام الإجراءات القانونية الخاصة بدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ في البلدين وفقاً لما هو متبع بشأن اتفاقيات الدولتين .

المادة (١٢)

المدة والانتهاء

١ - يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد لفترة أو لفترات أخرى إلا إذا طلب أحد الأطراف المتعاقدة إنهاء العمل به وأخطر الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية قبل انقضاء مدة سريان الاتفاقية أو المدة اللاحقة باثني عشر شهراً وفي هذه الحالة فإن إخطار إنهاء يصبح سارياً بانتهاء فترة العشر سنوات المارة .

٢ - فيما يخص الاستثمارات التي أنشئت قبل تاريخ الانتهاء تظل أحكام الاتفاق سارية في شأنها لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ الانتهاء .

حرر هذا الاتفاق في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١ باللغات العربية والبوسنية والإنجليزية وكل منهم نفس الحجة وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن مجلس وزراء  
البوسنة والهرسك

عن حكومة  
جمهورية مصر العربية

ميرزاد كوريا فيتش  
وزير التجارة الخارجية

ظافر البشري  
وزير الدولة للتحفيظ والتعاون الدولي